رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 2

هل يلزم الطالبات في المدارس الفكرية الطهارة لمس المصحف؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائل احسن الله اليكم انها تدرس طالبات في مدرسة فكرية عندهم بعض القصور العقلي للصف الثالث حاليا وتدرسهم القرآن الكريم تقول هل يلزم الطالبات ان يكن على وضوء عند مس المصحف - 00:00:00

تقول مع العلم انهم درسوا الوضوء ولكنهم ينسون نظرا لقدرتهم العقلية الحمد لله وبعد المتقرر عند العلماء انه لا تكليف الا بعقل وبلوغ وفهم خطاب واختيار هذه شروط التكليف التي التي يثبت بها التكليف. فاذا اختل شرط منها فان التكليف باختلاله يرتفع - 00:00:26

عن الانسان وهؤلاء الطالبات لا يدخلن في حيز التكليف. لانهن لا يزلن صغيرات غير بالغات ولا تكليف الا ببلوغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم وعن الصغير - 00:00:52

يحتلم حديث حسن. وبناء على ذلك فلا يجب عليهن باعتبار لا وضوء ولا غيره. لان ايجاب الواجبات تتعلق بالتكليف تتعلق بالبلوغ وهن لم يبلغن بعد فلا يجب عليهن ان يتوضأن بانفسهن ولكن يجب على من يدرسهن ان يأمرهن بالوضوء - 00:01:23

ان يأمرهن ان يأمرهن بالوضوء. اذا لم يكن في ذلك حرج ولا عسر ولا مشقة الوجوب انما هو على من يدرسهن. والامر انما يتوجه على من يعلمهن. واماهن في انفسهن فلا يجب - 00:01:53

وعليهن حكم شرعي لانهن لا يزلن صغيرات لم يبلغن. فالتكليف قلم التكليف عنهن مرتفع. ولكن ليس قلم التكليف مرتفع عن المدرسات لهن فعلى المدرسة ان تأمرهن بالوضوء. هذا اذا كان لا يزال معهن شيء من العقل - 00:02:13

تكليفي واما اذا كان العقل التكليفي قد ارتفع فان التكاليف عنهن ترتفع. فان التكاليف عنهن ترتفع ولكن لا اظن من ينتسب الى هذه المدارس الفكرية قد ارتفع العقل عنه كلية. بل لا يزال معه عقله التكليفي - 00:02:33

ولكن فيه نوع قصور. وهذا القصور لا يرتفع به التكليف عنه اذا بلغ. فالذي يجعلنا لا نأمر الطالبات بالوضوء امر وجوب انما هو عدم بلوغهن. ولكننا نأمر المعلمات ان يأمر ان يأمرن الطالبات بالوضوء. واضرب لكم مثالا يقرب لكم الصورة التي اريد اثباتها - 00:02:53

هي ان الولي يجب عليه وجوب عين ان يأمر ابناءه بالصلاة وهم ابناء سبع سنين. لا لان الصلاة تجب عليهم في هذه السن فالامر بالصلاة في حق الصغار ليس امر وجوب وانما امر ندب واستحباب. ولكن الامر بامر الصغار - 00:03:23

بالصلاة بالنسبة للاولياء امر وجوب. فاذا لا نقول بان الصلاة واجبة على الصبي. ولكن الولي يجب عليه ان يأمره بالصلاة فالوجوب بالنسبة للولي لا بالنسبة للصبي. لان الصبي غير مكلف ما لم يبلغ. فكذلك الوضوء لا يجب عليهن في انفسهن - 00:03:43

لان قلم التكليف عنهن مرتفع ولكن يجب عليكن معاشر معلماتهن ان تأمر ان ان ان تحرصن على امر بالوضوء قبل حصة القرآن ما لم يكن في ذلك عسر ولا كلفة ولا مشقة. فاذا كان ذلك يتكرر في اليوم عدة مرات ويحصل - 00:04:03

عليكن من المشقة والضيق والحرج. ما لا يطاق فان امرهن يسقط عنكن لوجود الحرج والمشقة والمتقرر عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع والخلاصة ان الوضوء عليهن في انفسهن لا يجب. ولكن يجب عليكن انتن ان تأمرهن بالوضوء ما - 00:04:23

لم يشق ذلك عليكن فان شق فانه يخفف عنكن فيه بالمقدار الذي تزول معه المشقة والله اعلم - 00:04:53